

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠٠	رقم التبلغ :
٢٠١٤/٧٠١/٥	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ١١ / ٥٤ / ٥٢٢

السيد الاستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة  
رئيس اللجنة الأولي لقسم الفتوى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٨٥) المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٦ بشأن مدى صحة عقد البيع الابتدائي بتخصيص مساحة من الأراضي بالمنطقة الصناعية بمحافظة القليوبية لأحد المستثمرين طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظة القليوبية طلب مراجعة العقد المذكور بكتابه رقم (٤٠١) المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٢ إلا أنه عند عرض العقد على اللجنة الأولي لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ ثار خلاف حول مدى صحة العقد؛ فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع؛ لاستظهار صحيح حكم القانون بشأن صحته أو بطلانه.

ونفي: أن الموضوع عرض الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من فبراير عام ٢٠١٤ الموافق ١٩ من ربى الآخر سنة ١٤٣٥ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: "الجهات المختصة التصرف في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك....." كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم



المناقصات والمزايدات قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم (٨٢) لعام ٢٠١٣ تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية وعلى الجهات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق زيادة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحددة فيما يلى: ..."، وتنص المادة (٣١) على أنه: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحددة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:

(أ) رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

(ب) الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه." وأن المادة (٣١) مكررا من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أنه: "استثناء من أحكام المادتين (٣٠، ٣١) من هذا القانون يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كاًن وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده".



وتبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦ الصادر تفيذاً للقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ينص في المادة (الحادية عشرة) منه على أنه: "يجوز التعامل بالاتفاق المباشر على العقارات بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال في حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة وذلك بالاتفاق بين وزير المالية والوزير أو المحافظ المختص بناء على مبررات تبديها الوزارة أو المحافظة طالبة الترخيص بالتعامل مع اقتراح مقابل التعامل وأسلوب السداد. على أن تقوم اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتحقق من مناسبة هذا المقابض ويعرض وزير المالية ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء للاعتماد".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أنه بصدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والعمل بأحكامه وما تضمنته من وجوب تطبيقها على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، والإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، أصبحت هذه الجهات خاضعة له دون تفرقة بين كونها تنتهي إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تطبق عليها الأنظمة الحكومية، أو تدرج في عداد الهيئات العامة التي تتنظمها قوانين ولوائح خاصة، وهذا النهج الذي سلكه المشرع - قبل صدور القرار بقانون رقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ - يغير نهج قانون تنظيم المناقصات والمزايدات السابق رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ التي كانت تطبق أحكامه على بعض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها وتنظيمها، وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وأخضع جميع الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من مواده لأحكامه بصفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص في القوانين والقرارات المنشئة أو المنظمة لها، فإنه لا مناص من القول بخضوع وحدات الإدارة المحلية لأحكامه فيما نظمه من وسائل لإبرام العقود أيا كانت طبيعتها القانونية. ولما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ قد أفرد بباباً مستقلأً نظم فيه السبل الواجب ولو جهاً لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال العقارات فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت نافذة بشأن ما تناوله بالتنظيم بما مؤداه تقيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه في تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفًا للقانون. ولا سبيل للتحلل من هذه الأحكام إلا بتشريع لاحق يباح بمقتضاه الاستثناء من أحكامه.



واستناداً إلى ذلك جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ نسخ قواعد التصرف الواردة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧.

ولما كان ما نقدم، وكانت أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تطبق على جميع الجهات الإدارية ومنها المحافظات، وإذا قام محافظ القليوبية بصفته رئيس مجلس إدارة المناطق الصناعية بالقليوبية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ بتخصيص قطعة أرض بالمنطقة الصناعية بالشروع بالاتفاق المباشر للسيد/ كريم محمد سيف الدين لإقامة مصنع لمنتجات الزجاج وكرتون التغليف دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه. فمن ثم تضحي الإجراءات التي اتخذتها المحافظة في هذا الشأن مخالفة للقانون، وتبقى مشروعية التعاقد في حالة المعروضة رهينة باتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والتي بها من السعة - بعد تعديلها بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ - ما يسمح للمحافظة أن تتصرف في العقارات أو ترخص بالانتفاع بها أو استغلالها بطريق الاتفاق المباشر بالضوابط الواردة بالمادة (٣١) مكرراً من القانون المذكور وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤١) لسنة ٢٠٠٦.

ولا يبال ما نقدم الاحتجاج بالتنظيم الوارد في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، إذ إنه فضلاً عن نسخ قانون تنظيم المناقصات والمزايدات قواعد التصرف الواردة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار على النحو المفصل آنفاً، فإن القانون الأخير ذاته نص في المادة (٥) منه على أن يكون تصرف الجهات في أراضي الدولة للمستثمرين طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك وهو ما يؤكد التزام هذه الجهات بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بوصف هذا القانون هو الذي ينظم إجراءات اختيار المتعاقدين الذي يتم التصرف له في أراضي الدولة. وإذا استقر افتاء الجمعية العمومية عن أنه أيما كان البطلان الذي لحق إجراءات التعاقد فإنه إذا ما انعقد العقد مستوفياً لأركانه يكون ملزماً لطرفيه. ولما كان العقد المشار إليه قد انعقد - حسبما سلف البيان - بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات إلا أنه وقد أصبح العقد أمراً واقعاً فلا مناص من الاستمرار في تطبيقه تحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات دون أن يخل ذلك بما يتعين على المحافظة اتخاذها تجاه من قام بالتعاقد



في حالة المعروضة دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة للوقوف على مسئوليته الجنائية والتأديبية والمدنية عن هذا الإجراء.

### لذلك

- انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:
- أولاً: مخالفة الإجراءات السابقة على إبرام العقد المعروض لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.
  - ثانياً: الاستمرار في تنفيذ العقد المعروض.
  - ثالثاً: إعادة العقد إلى الجنة الأولى لقسم الفتوى لجري فيه شئونها.
  - وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في: ٢٠١٤/١٠/٢٠

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المكتب الفني

المستشار /

المستشار /

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

شريف الشاذلي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة



حسن / هشام /